وَاجِبْنَا نَحْوَ مَا أَمَرَنَا الله بِهِ

لِشَيْخِ الإِسْلَام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَخْلَللهُ لِشَهُ الْمِسْلَام مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَخْلَللهُ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَخْلِللهُ (١٠):

إِذَا أَمَرَ الله العَبْدَ بِأَمْرٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ: سَبْعُ مَرَاتِب؛ الأَوْلَى: العِلْمُ بِه؛ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّتُهُ؛ الثَّالِثَةُ: العَرْمُ عَلَى الفِعْلِ؛ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ؛ الخَامِسَةُ: كَوْنُهُ يَقَعُ عَلَى المَشْرُوعِ خَالِطًا صَوَابًا؛ السَّادِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ فِعْلِ مَا يُحْبِطُهُ؛ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَيْه.

[المَرْتَبَةُ الأُولَى: العِلْمُ بِهِ] ": إِذَا عَرَفَ الإِنْسَانُ أَنَّ الله أَمَرَ بِالتَّوْحِيد، وَنَهَى عَنْ الشِّرْك؛ أَوْ عَرَفَ: أَنَّ الله حَرَّم أَكْلَ مَالِ الشَّرْك؛ أَوْ عَرَفَ: أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُورَ النَّيْهِم، وَأَحَلَّ لِوَلِيِّه أَنْ يَعْرِفَهُ، وَيَعْلَمَ المَنْهِيَّ عَنْه، وَيَسْأَل عَنْه إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ، وَاعْتَبرْ فَلْ بِالمَسْأَلة الأُولِي، وَهِي: مَسْأَلةُ التَّوْحِيد، وَالشِّرْكُ.

أَكْثَرُ النَّاسِ عَلِم أَنَّ التَّوْحِيدَ حَتُّ، وَالشِّركَ بَاطِلٌ، وَلَكِن أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْأَل؛ وَعَرَفَ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَالِ اليَتِيم، وَعَرَفَ: أَنَّ الله حَرَّم الرِّبا، وَبَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلُ؛ وَعَرَفَ: تَحْرِيمَ أَكْلِ مَالِ اليَتِيم، وَجَوَازَ الأَكْلِ بِالمَعْرُوف؛ وَيَتَوَلَّى مَالَ اليَتِيم وَلَمْ يَسْأَلْ.

⁽١) «الدُّرَر السَّنِيَّة فِي الأَجْوبة النَّجْدِيَّة» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ط السَّابعة ١٤٢٥).

⁽٢) ما بين [] غير موجودة في المتن، وأضفناها لتوضيح المعنى، والله الموفق.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةُ مَا أَنْزَلَ الله، وَكُفْرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ كَرِهُواْ مَاۤ أَنزَلَ الله، وَكُفْرُ مَنْ كَرِهَهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ كَرِهُواْ مَاۤ أَنزَلَ الله أَنزَلَهُ النَّاسِ: لَمْ يُحِب الرَّسُولَ؛ بَلْ أَبْغَضَهُ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّ الله أَنْزَلَه.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: العَزْمُ عَلَى الفِعْل؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاس: عَرفَ وَأَحَبَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْزمْ، خَوْفًا مِنْ تَغَيُّر دُنْيَاه.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: العَمَلُ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَزَمَ أَوْ عَمِلَ وَتَبَيَّنَ عَلَيْه مَنْ يُعَظِّمُه مِنْ شُيُوخ أَوْ غَيْرِهم تَرَكَ العَمَلَ.

المَرْتَبَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ عَمِلَ، لَا يَقَعُ خَالِصًا، فَإِنْ وَقَعَ خَالِصًا لَمْ يَقَعْ صَوَابًا.

المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الثَّبَاتُ عَلَى الحَقِّ، وَالخَوْفُ مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» "، وَهَذِه أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَخَافُ مِنْهُ الصَّالِحُون؛ وَهِيَ قَلِيلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَالتَّفَكُّرُ فِي حَالِ الَّذِي تَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا وَغَيْرِه، يَدُلُّكُ عَلَى شَيْءٍ كَثِير تَجْهَلُهُ؛ وَالله أَعْلَمْ.

⁽٣) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) عن عبد الله بن مسعود رَيُطُّكُ.